لوجود الهوي الجزي الي وضع الجبهة ولم يختل الاعجرد وضعها
بقصد الاعتماد فالغي دون الهوي فقول الشر الا ان قصد الخ
استثنا من قوله بل يحسب ذلك سجودا الامن قوله لم يلزمه العود
قوله لوجود الصارف فالمعتبر العود الي محل وجد فيه الصارف
مطلقا فرع لو سجد علي شي خشن يوذي جبهته مثلا فان هو
نحزح جبهته عنه من غير رفع لم يضر وكذا ان رفعها قليلا
ثم عاد ولم يكن اطمان والا بان رفعها قليلا بعد الطمانينة ثم
عاد بطلت صلاته مطلقا سوا كان اطمان ام لا هـ قل قوله وان
نوي مع ذلك اي مع نية الاستقامة صرفه اي الانتقال به قوله
اسافله اي عجيزته وما حولها قوله علي اعاليه اي راسه ومنكبيه ويديه
قوله علي وسادة يضعها تحت ساقيه وقد يقال هذا لا يناسب قوله سجد
عليها وقوله بلا تنكيس فانه متي كانت ساقاه عليها حصل تنكيس فالاولي
تصويره بما اذا كانت امامه حفرة لو وضع فيها وسادة تنكس فتامل
لم يلزمه السجود عليها بل يسن كما في شرح ر ومثله من به علة الحامل ونحوها
كمن طال انفه حتي لو لم يمكنها وضع الجبهة علي الارض كفاها الايما ولا
اعادة قوله فزعا بفتح الزاي مفعول لاجله لافادة قصد الفزع وحده
بخلاف ما اذا قري فزعا بكسر الزاي اسم فاعل علي انه حال فانه لا يفيد
ذلك قوله ان يعود للسجود اللام للعهد اي للسجود المتقدم وهو الذي
رفع منه فزعا فيعود ليرفع منه بقصد الجلوس بين السجدتين قوله
ويجب ان لا يطوله اي الجلوس المذكور ولا الاعتدال بان لا يزيد الاول
علي ما يسع التشهد الواجب للوسط المعتدل بعد الذكر المطلوب فيه
وان لا يزيد الثاني علي ما يسع الفاتحة كذلك هـ قل وصوابه ان يقال
ان لا يطوله بقدر ما يسع الخ فانه ان طوله كذلك ضر وان لم يزده علي
ما ذكر كما نقله المرحومي عن الزيادي فليراجع قوله واضعا كفيه علي فخذيه
فلا يضر ادامة وضعهما علي الارض الي السجدة الثانية اتفاقا
خلافا لمن وهم فيه ن ز قوله واجبرني اي اغنني وعطف ارزقني عليه
من عطف العام علي الخاص لان الرزق اعم والغني اخص زيادة كذا
في الاحيا بعد وعافني اعف عني ويسن للمنفرد وامام قوم
محصورين رضوا بالتطويل ان يزيد علي ذلك رب هب لي قلبا تقيا
نقيا

نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا ر قوله الجلوس الاخير لو قال
الجلوس الذي يعقبه سلام لكان اشمل لدخول نحو صلاة الصبح هـ
والحاصل ان الجلوس والتشهد فيه ان اعقبهما سلام فهما ركنان والا
فسنتان قوله قبل ان يفرض علينا التشهد استفيد من هذا ان فرض
التشهد متاخر عن فرض الصلاة وان صلاة جبريل بالنبي صلي الله
عليه وسلم كان الجلوس فيها مستحبا او واجبا بلا ذكر ر حل حر ن ز قلت
قوله كان الجلوس فيها مستحبا او واجبا مسلم واما قوله بلا ذكر ففيه
نظر اذ نفس الرواية مصرحة بالذكر وهو قوله كنا نقول السلام علي
الله الخ فليتامل اج قوله فكان واجبا اي عند القدرة عليه فان عجز عنه
وقدر علي القيام والاضطجاع قدم القيام كما في الروضة لانه جلوس
وزيادة قوله قبل عباده هو بيان لتقديم اسم الله علي اسم عباده وليس المراد
انهم يتلفظون بذلك قوله علي فلان المراد به ملك كاسرافيل لا لفظه
ايضا قوله لا تقولوا السلام علي الله معناه التحية اي الثنا علي الله
فكيف النهي عن ذلك مع صحة معناه قلت تحاشيا عن اللفظ الموهم
وان كان منه ما ذكر لكن سياتي في كلام الشر ان معني قول المصلي السلام
عليك ايها النبي اسم السلام عليك ففيه تصريح بان اسم الله يصح ان
يقال فيه السلام علي فلان بمعني ان اسمه واقع عليه بالرحمة والسلا مة
والاعانة ونحو ذلك قوله فرضه في الجلوس اخر الصلاة اي لانه
صلي الله عليه وسلم قام من ركعتين ولم يتشهد ثم سجد في اخر صلاته
سجدتين قوله سلام عليك وحذف تنوين سلام مبطل علي المعتمد
قوله فيه اي التشهد الاخير كان الظاهر عود الضمير علي الجلوس
كما اعاده عليه فيما قبله لان المتبادر من قوله والجلوس الاخير
والتشهد فيه والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم فيه عود الضمير
فيهما للجلوس لا لكل واحد لما قبله ولانه عوده للتشهد يوهم انه
في اثنايه وليس مرادا بل المراد انه بعده وعبارة ق ل قوله فيه اي
التشهد اي عقبه ولو جعل الضمير عايدا للجلوس كما هو صريح
كلام المص لتوافق الضمير لكان صوابا وسقط به اعتراضه الاتي
بقوله ولا يوخذ الخ فتامل وقد يجاب بان مراده بالتشهد الاخير
الجلوس له فاطلق الحال واراد المحل لكن لا يناسب اعتراض الشر

Copyright © King Saud University